

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر
رقم الفيد	١٤٥
IFC code	٦٧٠٠٠١٤٥

قرار رقم (٣٠٠٠) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥ / ١٢ / ٢٣

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٢٣) لسنة ١٩٨١ بشأن تسجيل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات تحت رقم (١٤٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاتها المعتمدة من الهيئة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١٠/٥ بالموافقة على

تصفية الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/١٥.

قرر

مادة (١): تصفية صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر لتجارة السيارات اعتباراً من

٢٠٢٥/١٠/٥ .

مادة (٢): تشكيل لجنة التصفية من السادة الاتي أسمائهم:

رئيس اللجنة

السيد/ عبد الرازق أنور عبد الرازق

عضو

السيد/ تامر محمد احمد

عضو

السيد/ وليد على موسى

وللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه لإنهاء أعمال التصفية.

مادة (٣): يؤول صافي أموال الصندوق إلى الأعضاء في تاريخ التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية وفقاً لتقرير الخبير الاكتواري واعتماد الهيئة.

مادة (٤): مدة التصفية ستة أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة بتصفية الصندوق أو الانتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب.

مادة (٥): مصروفات التصفية بحد أقصى سبعون ألف جنيه متضمنة مصروفات نشر قرار شطب تسجيل على الموقع الإلكتروني للهيئة.

مادة (٦): على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح